

و عليه ثوب ذات اعلام فلما فرغ قال اللهم هذه **والثالثة للرجل والنقيب** لغيره
 للشيء الاول وقبيل به الثاني **وعند علم النور** لغوات الحشوق جيبيلين
 ومثله ان اسخ الوقت وغل على ظنه استيقاضه وادراك الصلوة
 كامله فيه والاحرم كما **فضل** في سائر المصلين **شبه** كل مصل
ان يصلي الى شاخص من نحو حذاء او نحو فان لم يجد في عني
 او مناع طحوة **فبشر ثلثي دراع** فاكثري ابطوله بقدر ذلك وان
 يكن له عرض كسهم بينه اي بين قدميه **وبينه ثلاث اذرع فما دون**
فان لم يجد شاحصا ما ذكر **بسط مصلا او خط خطا** من قدميه
 حتى القبلة وتكونه طويلا اولى وذلك لما اخبار الصحابة كجبر شروا
 في صلواتهم ولو بشهر وخبر اذا صلى حديثكم الى منزله فليدن منها وما صلى
 صلى الله عليه وسلم الى الصعبة جعل بينه وبين حايطة فربها من ثلثة
 اذرع لانها قد امكن السجود ولذا كان سن التزويج بين كل صفيين
 بقدرها وصح جماعة خبر اذا صلى حديثكم فليجول ثلثا وجهه شيئا
 فان لم يجد فليصقب عصا فان لم يكن عصا حدة فليخط خطا ثلثة
 بصره ما مر امامه وما اقتضاه الخبر من الترتيبين المعتمد خلافا
 للاسوي التتابع له المصنوق فلا بد من تقديم حصى الجبهة ثم حصى
 العصى ثم المصلي ثم الخط وصبي عبد الرحمن الى ما دونها من
 الودع عليها كما كانت كالاحمد **وقيل له دوج امان** بيده وبين
 شتره **حينئذ** اي حين اذا استتر بسائر سنن فيه للشيء والمدة
امر صلي الله عليه وسلم بذلك وقال فان ثلثا ثلثة فانها
 هو شيطان اي فيد فجة بالانتمى كما الصايق لا يزيد على مرتين
 والارجلت صلواته ان والى ويثنى لغير المصلي فحة ايضا
ويجزم المروءة بينه وبين شتره **حينئذ** اي حين استيقاضها

دور
 دور

المشروط ولو لضره وان لم يجد المار سبيلا غيره **ما صح مقوله**
صلوات الله عليه وسلم ان يحل المار بين يدي المصل ما زاد عليه من الاثنا
 لكان ان يقف اذ دعا فيها حياير الله من ان لم يبين يدي المصل وهو
 مقيد بالاستئذان من طه المعلوم من الاخبار السابقة وما يحرم المروءة
لان لم يقصر المصل فان قصر بان **صلواته الطريق** او شاعر الى
 درب صيق او باب مسجد او نحو ههنا محل الذي يجلب فيه مروي ورائق
 وتلك الصلوة ولو في المسجد كالمطاف لم يحرم المروءة بين يديه **ويجزم**
 المروءة في يدي المصل ليقضي فيها وان تغديت الصفوف بينه وبينها
 لتقصر هم عليها بالوقوف خلفها مع وجودها وحيت اتفق شرط السنن
 السابقة بان المروءة حرم الرفع ولو اريدت ستره حرم المروءة علم بها
 لعدم تقصيرها ويظهر ان مثله ما لو استتر ستره **فصل** في سجد السهو
 مقبل المار **فصل** في سجد السهو **بيت سجد ثابت**
السهو في الوضوء والنفل للماحدين لا لغيره **بيت سجد ثابت**
ثلاثة السباب الاو ترك كلمة من **الشهادة الاول ما صح**
انه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل
 ان يسلم وقبيل بالاسباب العبد بل حليله اكثر والمراد به اللفظ
 الواجب في الشهادة الاخر فقط كما المفقود ولو نوى اربع ركعات
 وقضيت بشهادة بن شهادين فنزل او لهما لم يسجد لانه ليس سنة
 مطلوبة لذاتها في محل مخصوص **وكلمة من القنوت الراتب**
 وهو الذي في الصبح **او في الوضوء رمضان الاخير** فياينا
 على الشهادة الاول دون القنوت التار له لانه عارضه وقيامه ونوعه
 الشهادة الاو ومثلها ليس سجد لكل منهما ووجه بان لا يحسنهما
 لانه حينئذ يسن له ان يجلس ويقف بقدرهما **او ترك**

اي المار حياير
 والى ثابته حرم عليه
 المروءة